

سنن ابن ماجه

3675 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي عن النبي A .
أن له يحل ولا . وليلة يوم وجائزته . ضيفه فليكرم الآخر واليوم باه يؤمن كان من) قال ٢
يثوي عند صاحبه حتى يحرجه . الضيافة ثلاثة أيام . وما أنفق عليه بعد ثلاثة أيام فهو صدقة
(.

3675 - ش - (وجائزته) الجائزة العطية أي ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من
بر وألطاف . وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد . (يثوي) من ثوى بالمكان
أي أقام به . (يحرجه) من الإحراج أو التحرير . والحرج هو الضيق أي حتى يضيق عليه . [
صحيح K